

مادة ٢ — يجب أن يكون الإعلان بكلبة الأسعار باللغة العربية وفي الحال التجارية التي لها عملاً من الأسباب باللغتين العربية والفرنسية على بطاقات توضع على المواد أو البضائع الخاصة بها سواء كانت في واجهة محل أم في مدخله أم في داخله وتكتفى بطاقة واحدة للأصناف المجموعة في مكان واحد متى كانت من نوع وصف واحد ويسرى هذا الحكم كذلك على الباعة بالتفصيل (بالقطاعي).

مادة ٣ — الأصناف التي يبيعها الباعة المتجولون سواء في الطرقات أم في الحال العمومية أم في منزل المشتري يجب أن يبين سعرها في جدول يقدم للشرين عند كل طلب.

مادة ٤ — المواد والبضائع التي تباع عادة بالوزن أو المقاس يكون الإعلان عنها في البطاقات أو بالمدارك الخاصة بيان وحدة الوزن أو المقاس.

مادة ٥ — يجوز لوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره أصنافاً أخرى من الحاجات الأولى إلى الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون.

مادة ٦ — كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً أو بأحدى مائين العقوبيين.

مادة ٧ — يتولى إثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية ويفتشوا المواد الغذائية وكذلك المستخدمون الذين تعيّنهم وزارة المالية ويعتبرون فيها يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية.

مادة ٨ — على وزراء المالية والداخلية والحقانية كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وبعد به بعد نسخة عشر يوماً من نشره بالجريدة الرسمية صدر براي القبة في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٤٩ (٨ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق

وزير الحقانية وزير المالية وزير الداخلية
علي ماهر اسماعيل صدق اسماعيل صدق

الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١
بيان أسماء الأصناف وال الحاجات الأولى

١ - للغذاء :

اللحم بأنواعه والدقيق والخبز بأنواعه واللبن والسمون والجبن والبيض والبن والسكر والملح والفلفل والأسمك الطازجة أو المقلية أو المحفوظة والخلل والزست المستعمل للأكل والأرز والذائق والكاكاو والأعجنة الغذائية والحلوة الطنجية والزيتون والفاكهة والخضر.

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ المشار إليه أعلاه

مادة ٧ «مكررة» بالنص الآتي :

مادة ٧ «مكررة» لطبيب الصحة أن يأمر بعزل كل شخص يثبت من الشخص البكري بوجوب أنه لا يزال بعد شفائه حاملاً بجرائم الحمى اليقودية أو الباراتيقودية وذلك للدة التي يرها لازمة وفي هذه الحالة يطبق حكم المادة ٧ المتقدمة.

مادة ٣ — تعدل الفقرتان الأولى والثانية من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ المشار إليه أعلاه كما يأتي :

إذا انتشر مرض من الأراضي المبينة بالقسم الأول من الجدول في مدينة أو قرية أو قسم انتشاراً وبانياً وصدر قرار بذلك جاز للإدارة الصحية من كل اجتماع في الأضرحة والمغارب واتخاذ الطرق الإدارية لاغلاق أسواق المأكولات وأسواق الملوشي وغيرها من الأسواق العمومية الدورية.

وللإدارة الصحية أيضاً في حالة انتشار المرض انتشاراً وبانياً وصدر قرار بذلك أن تباشر تنفيذ الأحكام هنا القانون ، فتحتىش أي منزل للسكن أو أي عمل آخر يشتهر في وجود مصاب به وحيثما يحدد بمصر يوقع عليه الطبيب ومن رافقه من رجال الإدارة.

مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براي القبة في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٤٩ (٨ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١

خاص بإعلان أسعار البيع بالتفصيل (بالقطاعي) للأصناف
وال الحاجات الأولى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — كل تاجر يبيع بالتفصيل (بالقطاعي) أي صنف من الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون يجب عليه أن يعلن عن سعر كل صنف بطريقة واضحة غير قابلة للشك.

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفاظية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعين وكيل للنائب العمومي لدى المحاكم الأهلية كل من : محمد كامل محمد القاويش افندي ومحمد أحمد حسين الباري افندي مساعدى النائبة العمومية لدى المحاكم المذكورة.

مادة ٢ - على وزير الحفاظية تنفيذ مرسومنا هذا.

صدر براسى الفبة في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٨ أبريل سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحفاظية رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل صدقى على ماهر

مرسوم

بيان لائحة استخدام المدرسين والموظفين وأجازاتهم وتأديبهم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية.

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

في ترتيب درجات المدرسين والموظفين . وفي شروط تعينهم وترقيتهم

الفصل الأول

في ترتيب الدرجات

مادة ١ - ينقسم المدرسوون والموظفوون في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية إلى درجات على حسب النظام المقرر الآن إلى أن يصدر ما يعتله.

مادة ٢ - لا يجوز تعيين أحد أو منح ترقية أو علاوة إلا في حدود الترتيب المقرر في الميزانية.

٢ - للبس ولو زمه : المنسوجات الملبيسة المبنية فيما يلي :

الأقمشة المصنوعة من الصوف حراً أو محبوطاً أو من القطن والنيل والخان والبقة والملابس المصنوعة من المنسوجات المتقدمة والطربوش والجوارب المصنوعة من الصوف أو من القطن والأحذية والازرار والحيوط المستعملة للبطاطة والابر والدبليس والصابون.

٣ - للاتارة :

اللباس التي تضاء بالبترول ورثاق المصابيح وزجاجات البات وابتول وشمع الاضاءة والكريستالبات الكهربائية.

٤ - أصناف متعددة :

أواني الطبع والفاتح، وكثوس الشرب العادي والمصحون العادي من الفخار والفحم وخطب الحريق.

مرسوم

تعيين مدير عام لادارة التفتيش العام بوزارة الداخلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٤ ربى سنة ١٣٤٣ (٨ فبراير سنة ١٩٢٥) :

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عين عبد العزيز أباذه يك مديرًا عامًا لادارة التفتيش العام بوزارة الداخلية.

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا.

صدر براسى الفبة في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٨ أبريل سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل صدقى

مرسوم

تعيين وكلل نياية لدى المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو ١٨٨٣) الشامل لائحة ترتيب المحاكم الأهلية،

وعل الأمر العالى الصادر في ٢٥ ربى الثاني سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة،